من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد الاسبوع
وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام
لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رحمه ولا
بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب
محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها
تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال
الفاضل ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة
من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور
وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح
عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب الجيران اهل الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله
عليه

عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال
القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام
والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحو منه الطعام
الذي يصنعه اهل الميت في اليوم السابع فيجتمع له الناس يريد
به القربة للميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما
تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين
ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور
لمثل هذا وقال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له
اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقال لم يكونوا تخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على
الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك فقد
عصى الله تعالى واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرايطي عن
هلال بن خباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)